

قرار وزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٠
بتتحديد القسط السنوي للضمان الصحي الذي تقدمه
وزارة الصحة للأجانب

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بتطبيق نظام الضمان الصحي على الأجانب.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يحدد القسط السنوي للضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة للأجانب بـ ٥٠ د. ك للشخص .

مادة ثانية

يحدد القسط السنوي للضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة لأفراد أسرة الأجنبي بالآتي :-

٤٠ د. ك للزوجة .

٣٠ د. ك للأبن أو الأبنة الذي لا يزيد عمر أيهما عن ١٨ سنة وعند تجاوز هذه السن يحدد القسط السنوي بمبلغ ٥٠ د. ك .

مادةثالثة

تحصل وزارة الصحة المبالغ المحددة في المادة الأولى من هذا القرار من الأجانب المشمولين بنظام الضمان الصحي .

مادة رابعة

على إدارة التأمين الصحي تفيذ هذا القرار بالتنسيق مع جهاز الشئون المالية .

مادة خامسة

يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من ١٠ / ٤ / ٢٠٠٠، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

الدكتور / محمد أحمد الجار الله

التاريخ: ٧ ذو الحجة ١٤٢٠ هـ

الموافق: ١٣ مارس ٢٠٠٠